الأثر القانوني لتشريع مقترح قانون للأفراج الصحي عن المحكومين بعقوبات سالبة

م٠م٠مهدي صالح عباس حسين

م٠ فاضل راضي محمد

Legal legislation to legislate the Maritime Transport Law for full release

الكلمات الافتتاحية:
الأثر القانوني، تشريع، قانون للأفراج الصحي ، المحكومين بعقوبات سالبة، الحرية ، التشريع الجنائي العراقي

Keywords:
Legal, legislation , legislate , Maritime ,Transport

Abstract

That life is the gift of heaven to man, and in no way can this gift be totally robbed of any person, and thus most of the heavenly laws and man-made laws came to regulate corporal punishment, whether the death penalty or penalties depriving of liberty, as the legislation of a system that allows the convict to a penalty A freedom-depriving original to enjoy a decision to release health with legal guarantees that will return him until he completes the implementation of the remainder of his freedom-depriving sentence in the event that official medical reports prove that he has a serious illness that threatens his life as a result of his stay in prison. It is one of the products of the development of modern punitive policies, and the emergence of criminal schools The modern, which is concerned with the fact that punishment and the means and methods of its implementation achieve public and private deterrence and on the basis of the society's benefit from it and among the reasons for imposing it in achieving the required deterrence.

Thus, humanitarian reasons call for states to take this legal system into account in implementing freedom-depriving penalties because of the justice in it in the event that the convict suffers a serious illness that threatens his life as a result of his stay in prison or because of execution, but it must be taken into account not to exploit this legal system In smuggling those convicted of serious crimes they committed against society, an exception should be made for the perpetrators of terrorist crimes and crimes that threaten peace and security in society..

أن الحياة هي هبة السماء للإنسان، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسلب هذه الهبة بصورة مطلقة لأي شخص، وبذلك فقد جاءت معظم الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بتنظيم العقوبات البدنية سواء عقوبة الاعدام او العقوبات السالبة للحرية، اذ ان تشريع نظام يسمح بموجبة للمحكوم علية بعقوبة اصلية سالبة للحرية ان يتمتع بقرار للأفراج الصحي بضمانات قانونية كفيلة ان تعيده الى ان يكمل تنفيذ باقي عقوبته السالبة للحرية في حالة ان تثبت التقارير الطبية الرسمية أصابته بمرض خطير يهدد حياته من جراء بقاءه في السجن لهو من نتاجات تطور السياسات العقابية الحديثة، وظهور المدارس الفقهية الجنائية الحديثة والتي تهتم بكون العقوبة ووسائل واساليب تنفيذها ان تحقق الردع العام والخاص وعلى اساس فائدة المجتمع منها ومن اسباب فرضها في ان تحقق الردع المطلوب منها وبذلك فان الاسباب الانسانية تدعو الى ان تأخذ الدول بهذا النظام القانوني في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لما فيه من العدالة في حالة اصابة المحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته من جراء بقائه في السجن او بسبب التنفيذ، ولكن يجب ان يؤخذ في الحسبان عدم استغلال هذا النظام القانون في تهريب المحكوم عليهم بجرائم خطيرة ارتكبوها ضد المجتمع بحث ان يتم النص على استثناء مرتكبي الجرائم الارهابية والجرائم التي تهدد السلم والامن في المجتمع٠

المقدمة

أولا : موضوع البحث وأهميته:

يعتبر موضوع الأفراج الصحي من ثمرات تطور السياسات الجنائية الحديثة في فهم موضوع العقوبة بوصفها وسيلة المجتمع في ردع الأخرين عن ارتكاب الجرائم، وبذلك فأن الهدف الاساسي للعقوبة يتمثل في اعتبارها جزاء يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة ولمنع ارتكاب جرائم أخرى، ومن خلال هذا المعنى يتبين بأن أن الهدف الاساسي هو أرضاء الشعور الاجتماعي عن الظلم الذي وقع بسبب الجريمة، وكذلك تحقيق المنع العام بأشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب في حالة ارتكاب جريمة وتحقيق المنع الخاص في إصلاح الجاني ومنعه من الأقدام على ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل، كما تحقق العقوبة العدالة والمنفعة وليس الانتقام من الجاني، وعليه في حالة أصابه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمرض خطير يهدد حياته في السجن يصعب الشفاء منه يظهر بوضوح في هذه الحالة أهمية الأفراج الصحي والسبل الكفيلة ليحقق أهدافه المقترح من أجلها، لذا بحثنا يركز على أثر تشريع هذا المقترح على تنفيذ العقوبة وبالتحديد في نطاق القانون الجنائي الوطني، وما يثيره هذا الموضوع من أسئلة واستفسارات يحاول مشروع البحث مناقشتها والاجابة عليها٠

ثانياً : إشكالية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه محاولة بحثية قانونية لمناقشة وحل مجموعة من الأسئلة ومنها: ما هو تعريف الأفراج الصحي، وما هي الطبيعة القانونية له، وبيان تمييزه عما يشتبة به من حالات قريبه منه في التطبيق، مع بيان أجراءته والاساس القانوني لتشريعه، وهل يتعارض مع مضامين تنفيذ اهداف العقوبة في الردع العام والخاص، مع عرض الاتجاهات الفقهية والقضائية فيما يخص الأسئلة المتقدمة٠

ثالثاً : منهج البحث: نظراً لأهمية موضوع البحث اعتمدنا المنهج الاستنباطي التحليلي بغية امكانية تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالافراج الصحي، ومعرفة نصوصه واجرءاته بموجب التشريعات الجنائية التي نصت عليه، ومناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء تطورات القوانين العقابية والسياسات الجنائية الحديثة في هذا المجال، وفي أحوال أخرى تم اللجوء الى الأسلوب التأريخي والذي سيمكننا من معرفة المراحل التي طبق فيها الافراج الصحي، دون أن يكون منهجاً مستقلاً، مع محاولة تأصيل بعض الأفكار القانونية ذات العلاقة من خلال ما طرحه فقهاء القانون في هذا المجال وما تضمنته الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وضمان حقوق الانسان والحفاظ على حياته وصحته وان تحافظ الدول على معايير يتمتع بموجبها جميع الافراد بمستوى مقبول من الصحة سواء كان ذلك للافراد العاديين او الافراد المحكومين بعقوبات سالبة للحرية٠

رابعاً : نطاق البحث: يتطرق مشروع البحث لموقف التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الوطني من تطبيق نظام الافراج الصحي، مع الأشارة الى موقف القضاء الجنائي الوطني وكذلك فقهائه من طبيعتة واجراءاته، وصولاً الى موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية في ضمان تمتع جميع الافراد بقدر مقبول من الصحة ونطاق تطبيقة بالنسبة للعقوبات المفروضة بموجب القانون الجنائي مع بحث الأثار القانونية التي تترتب على أستبعاد تطبيقه بالنسبة الى صحة المحكومين بعقوبات سالبة للحرية٠

خامساً : تقسيم خطة البحث: لأهمية نظام الافراج الصحي وفاعليته على الصعيدين الجنائيين الدولي والوطني فقد تناولنا موضوع دراسة البحث الموسوم:(الأثر القانوني لتشريع مقترح قانون للأفراج الصحي عن المحكومين بعقوبات سالبة للحرية في التشريع الجنائي العراقي) في مبحثين اولهما تناولنا فيه مفهوم الأفراج الصحي على المستوى الجنائي الوطني ومعرفة آراء فقهاء القانون بذلك مع بيان طبيعته القانونية ومبررات تشريعه، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تمييز نظام الافراج الصحي عما يشتبه به من حالات في التطبيق، مع بيان الأجراءات التي يتطلبها الافراج الصحي والجهة التي يقدم اليها هذا الطلب، فضلاً عن المقدمة والتي أحتوت على نبذة مختصرة لموضوع البحث، والخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها٠

المبحث الأول: مفهوم الأفراج الصحي: توجد تعريفات قانونية متعددة للأفراج الصحي في ضوء القوانين الجنائية الوطنية، كما ان تطبيقه في ضوء هذه القانونين يكون أوسع

نطاقاً بالنسبة للقوانين الاخرى في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سالبه للحرية، وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نستعرض في الأول تعريف نظام الافراج الصحي من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية، بينما نتطرق في الثاني الى بيان الطبيعة القانونية للأفراج الصحي والمبررات التي تستوجب تشريعه وتطبيقه لكي تكتمل الصورة القانونية في مفهوم الافراج الصحي٠

المطلب الأول: تعريف الافراج الصحي :سوف نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي للأفراج الصحي وبيان المعاني والألفاظ المستخدمة في هذا المجال من الناحية اللغوية والتي تحقق المعنى الحقيقي للأفراج الصحي في الفرع الاول، ونتناول في الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي للأفراج الصحي من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية وكما ورد في التشريعات الجنائية الوطنية التي نصت على هذا االنظام٠

الفرع الأول :تعريف الافراج الصحي لغة :أن مصطلح الافراج الصحي مأخوذ لغةً من انفراج ينفرج، انفراجا فهو مُنفرج، ويقال أنفرج الشيُ : أي أنفسخ وأتسع، وانفرجت كآبته أي انكشفت وأنفرج من الغم أي أرتاح، تنفس الصعداء، تخلص، انكشفت عنه، وانفرجت أسارير وجهه، انبسطت، وأنفرج فلان من ضيقه أي : تخلص، وانفراج الضائقة، أما كلمة صحي فتأتي في معاني لغوية متشابهة مأخوذة من صحيح البنية: حسن التكوين، ولا يصح الأ الصحيح، أي لا ينتصر الأ الحق وهو مأخوذ من قبل صحيح : وهو كل فعل خال من أحرف العلة، وتصححت الامور أي استقامت، وتصحيح الحساب أي تمت مراجعته وتصحيحه والمفعول متصحح به(١)، وبذلك فأن أقرب معنى للأفراج الصحي لغة هو أخراج المحكوم عليه من السجن، أي الاخراج وبمعنى : أطلاقه، أخلاء سبيله٠

الفرع الثاني : تعريف الأفراج الصحي اصطلاحا: يعد الأفراج الصحي من الحالات التي ينقطع فيها تنفيذ مدة العقوبات السالبة للحرية للمحكومين في المؤسسة الأصلاحية، حيث أن تطبيق نظام الافراج الصحي سوف يؤدي الى عدم الاستمرار في حبس المحكوم عليه، فمن هذه التشريعات ما أطلق عليه تأجيل تنفيذ العقوبة لأسباب صحيّة كالمادة "٤٨٦" من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(٢)، ومنها ما يطلق عليه الإفراج المشروط لأسباب صحيّة كالتشريع الجزائري في المادة " ١٤٨" من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(٣)، في حين درجت معظم التشريعات على تسميته بالإفراج الصحي كالتشريع الإماراتي في المادة "٣٢"(٤) من قانون تنظيم المنشآت العقابية، والكويتي في المادة "٨٠" من قانون تنظيم السجون(٥)٠ وقد عرفه قانون تنظيم السجون المصري المرقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ في المادة (٥٨):(كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، تبين أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو بعجزه عجزاً كلياً ، يعرض أمره على طبيب الوحدة الصحية للسجن لفحصه والتوصية بعلاجه أو الإفراج الصحي عنه، والتسمية الأخيرة لهذا الإفراج هي الأكثر شيوعاً في التشريعات، وأقربها دلالة على المراد منها، مع أن هذه

التسميات بالرغم من تعددها لا تفترق عن بعضها من حيث الجوهر، ولا يعدو الأمر إلا أن يكون استخداماً لمصطلحات مترادفة . اما تعريفه فان التشريعات العقابية لم تقوم بإيراد تعريف للإفراج الصحي، وإنما تركت هذه المهمة للفقه، وعرّفه جانب من الفقه الجزائي بأنه:(إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لاعتبارات صحية(٦)، ويمكن تدوين بعض الملاحظات حول هذا التعريف فالإفراج الصحي باعتباره تعديلاً لأسلوب تنفيذ العقوبة بما يتفق مع الحالة المرضية للمحكوم عليه، يحول دون استمرار وجوده في المؤسسة العقابية، ويعتبر تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته ممتداً خارجها، إذ إن علاج المحكوم عليه المريض مرضاً خطيراً في هذه الظروف، ونظراً لما يمثله العلاج من أهمية ملموسة في النظام العقابي يُعد مساهمة في توجيه التنفيذ العقابي صوب أهدافه، مما يقتضي وجوب احتساب فترة الإفراج الصحي من مدة العقوبة المحكوم بها، وعلى ذلك أجمعت التشريعات العقابية المعاصرة٠ وكذلك ان الإفراج الصحي بسبب المرض العضوي لا يستلزم الإفراج عن المصاب به إلا إذا شكّل هذا المرض خطراً يهدد حياته، وبلغ اليأس من التعافي منه كل مبلغ، إذ إن خطورة المرض العضوي هي التي يتأسس عليها القرار بهذا الإفراج، اما تعريف الباحث فهو:(الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لأسباب صحية بعد ثبوت اصابته بمرض خطير يثبت من خلال لجنة طبية رسمية تجعل استمرار بقاءه في المؤسسة الاصلاحية خطرا على حياته)٠

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للافراج الصحي ومبرراته

سوف نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للافراج الصحي ومبرراته في الفرع الاول والفرع الثاني لكي تستكمل الصورة القانونية حول موضوع الافراج الصحي من حيث طبيعته القانونية٠

الفرع الأول :الطبيعة القانونية للافراج الصحي : لم تتجه التشريعات اتجاهاً واحداً في تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج الصحي، فثمة اتجاهات تشريعية مختلفة في هذا الصدد، فذهب اتجاه منها إلى اعتبار الإفراج الصحي عملاً من أعمال السلطة الإدارية ومنها من اعتبرته عملا قضائيا ومنها من اعتبرته عملا اداريا ولكنه يتوقف على موافقة القضاء، حيث ذهب اتجاه من التشريعات إلى اعتبار الإفراج الصحي عملاً من أعمال السلطة الإدارية ويؤيد اتجاه بعض الفقه هذا التوجه التشريعي كون الافراج الصحي هو عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، اما المرحلة التي تليها هي مرحلة تنفيذ العقوبة وهذه المرحلة تشرف عليها سلطة إدارية ولها صلاحية التقدير٠ وذهب اتجاه تشريعي آخر إلى اعتبار الإفراج الصحي من اختصاص السلطة القضائية إلا أن التشريعات لم تسلك مسلكاً واحداً بصدد ذلك فمنها ما يخوّل هذا الاختصاص إلى جهة قضائية فحسب، كالتشريع الفرنسي الذي عهد إلى قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات إصدار

الحكم بالإفراج الصحي بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠٤، وبالتالي فإن بمقدور النزيل الطعن بهذا الحكم بالاستئناف والنقض اذا صدر قرار برفض الافراج الصحي وتقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج الصحي من عدمه وذلك باعتبارها احدة مراحل تنفيذ العقوبة٠ كما اخذت بعض التشريعات بنظام الافراج الصحي من خلال اتجاهين فقد جعلته قرار اداريا يصدر من ادارة السجن بعد اجراء الفحص الطبي، ثم مصادقة السلطة القضائية كالتشريع المصري، ويعتبر تكييف الإفراج الصحي وطبيعة القانونية يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهة مصدرة القرار، فإن كان صادر عن السلطة القضائية فيعتبر من أعمال الإدارة القضائية، اما اذا كان صادرا من مدير السجن فيعتبر عملا اداريا، اما اذا اشترط القانون اشتراك الجهتين معا في اصدار القرار فيعتبر ذو طبيعة مزدوجة، فقد نصت المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦:(كل محكوم عليه يتبين لطبيب انه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر او يعجزه عجزا كليا يعرض امره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الافراج عنه، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة، ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئةً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك، ويجوز لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون ندب مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأى ذلك(٧)٠

وكذلك نص المادة (٤٨٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة١٩٥٠:(إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه(٨)، ويتبين من خلال نص هذه المواد ان قرار الافراج الصحي ذو طبيعة مزدوجة فبعد صدور قرار من مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون يعرض القرار على النائب العام للمصادقة عليه٠

الفرع الثاني :مبررات الافراج الصحي :لا شك بأن الغاية التي تقف وراء إصدار أي نص من قبل المشرع هو المحافظة على المصالح الانسانية بالدرجة الاساس ولا فرق بين كون الانسان يتمتع بحريته أم انه مسلوب منها بحكم تنفيذه للعقوبة الجزائية، وهذا المبرر الذي نتحدث عنه يتصل بالمحكوم عليه نفسه كونه المستهدف من تطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بالإفراج الصحي و يتصل كذلك بأسرته التي تروم القرب ممن ينتسب اليها و ينفذ عقوبته و هو يتعرض لضائقة صحية، وكذلك فإن الاسباب الانسانية يقرها المنطق القانوني السليم و إن لم يتم النص عليها صراحة، حيث تعد الصحة الغاية الاسمى التي تسعى لتحقيقها الادارة وهي تتدخل كلما تعرضت صحة الانسان للخطر، ونظراً لأن

المراكز الاصلاحية تعد أماكناً يكثر فيها ممن ينفذون محكوميتهم وقد تفتقر تلك الاماكن لشروط الصحة و متطلباتها كما أن المحكوم عليهم نفسهم يعانوا من مشاكل واختلالات صحية واضحة لذا وجب التدخل لتطبيق نظام قانوني يكفل صحة المحكوم عليهم، كما أن هنالك سبب لا يتعلق بأهمية المحافظة على حياة و صحة المحكوم عليهم بل ينصرف لقلة الاماكن التي يتم بها عزل المصابين او المشتبه بهم في احد الامراض و بالأخص الامراض المعدية أو السارية و لتحمل الدولة نفقات باهظة للعلاج لذا فهي تلجأ لتطبيق نظام الافراج الصحي عوضاً عن تفاقم تلك المشاكل التي ترافق المؤسسات الاصلاحية أو تلك التي تتصل بالمحافظة على صحة الانسان ، كما إن الادارة في المؤسسة الاصلاحية وهي تسعى لتطبيق الافراج الصحي فيذهب المحكوم عليه الى المؤسسات الصحية الخاصة التي تتوافر فها متطلبات تطبيق ما يكمل تلك الاجراءات فالمؤسسات الاصلاحية قد لا يتوافر فيها مراكز حجر صحية أو عزل للمصابين أو المشتبه بهم، كما أنها وإن تمتلك مثل الاماكن على قلتها فهي لا ترغب بتوسيع تفشي الوباء بين المحكوم عليهم في اماكن مغلقة وهي تفتقر من الاسباب لبعض متطلبات السلامة الصحية، كذلك قد يصاب المحكوم عليه بمرض خطير ويكلف علاجات باهضه الثمن مما يحمل الدولة نفقات اقتصادية.

المبحث الثاني :تمييز الافراج الصحي وإجراءاته : يشتبه الافراج الصحي من بعض الحالات القانونية التي تشبه الى حد ما في التطبيق ولكن تختلف عنه في المضمون، وكذلك من ناحية اجراءته القانونية، والذي سوف نبحثه في المطلب الاول في تمييز الافراج الصحي، وفي المطلب الثاني سوف نتناول اجراءات الافراج الصحي٠

المطلب الاول :تمييز الافراج الصحي : سوف نتناول في هذا المطلب تمييز الافراج الصحي عن الافراج الشرطي في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سوف نميزه عن الاجازة المنزلية٠

الفرع الأول :تمييز الافراج الصحي عن الافراج الشرطي : الإفراج الشرطي هو نظام قانوني يتضمن إطلاق سراح المحكوم علية بعقوبة سالبة للحرية (السجن والحبس) قبل انقضاء كامل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، منها الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم ، وقد اخذ به المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في المادة (١٨٦) واخذ به المشرع الجزائري في المواد (من ١٣٤ الى ١٥٠) من قانون من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥، واخذ به المشرع العراقي في المادة (٣٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١٠ أن المشرع العراقي عندما اخذ بالإفراج الشرطي راعى ان الغاية من العقوبة هي اصلاح المحكوم عليه لا الانتقام منه وان هذا المبدأ يحث المحكوم على اصلاح نفسه فاذا تبين فيه الصلاح يخلى سبيله

ويبقى تحت الرقابة القضائية خلال المدة التي اوقف تنفيذ العقوبة فيها، ووفقاً لذلك فإن الافراج الشرطي يمكن بيان اوجه الشبه بان كلاهما من نتائج السياسة الجنائية الحديثة، وكلاهما يؤديان إلى إطلاق سراح المحكوم علية قبل انتهاء الاجل المحدد للعقوبة . كما أن كلاً منهما قابل للإلغاء، فمن الممكن إلغاء الإفراج الصحي إذا تماثل المفرج عنه للشفاء من حالته المرضية، أو إذا أخل بتنفيذ الموجبات التي فرضت عليه أثناء فترة الإفراج وهي في مجملها تتعلق بالفحوصات الطبية الدورية التي يتعنّ عليه القيام بها بانتظام للوقوف على ما آلت إليه حالته الصحيّة، كما ان كلاً من الافراج الصحي والشرطي لا يعد سبباً في انهاء العقوبة التي وقعت بل هما وسيلة مؤقتة تلجأ اليها الجهات الاصلاحية وفق شروط محددة . اما اوجه الاختلاف بين الافراج الصحي والافراج الشرطي، فمن من حيث الاسباب، فإن اسباب الافراج الصحي تدور مع اسباب مرضية تدعو الى تطبيقه، في حين أن اسباب الافراج الشرطي هي اسباب قانونية ترتبط بصلاح احوال المحكوم عليه وقضاء ثلثين مدة العقوبة، كما لم يحدد المشرع المصري والجزائري مدة محددة يقضيها المحكوم عليه من عقوبته لكي يتمتع بنظام الافراج الصحي، بخلاف الافراج الشرطي وهو ان يقضي المحكوم عليه ثلاثة ارباع المدة المحددة او ثلث المدة لكي يتمتع بنظام الافراج الشرطي، اما من حيث جهة التقييم فان تقييم مدى شمول المحكوم عليه هي لجنة تشكل داخل المؤسسة الاصلاحية وترفع تقرير يبين حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه، اما الافراج الصحي فان من يحدد شمول المحكوم عليه بها هي لجنة طبية رسمية، كما ان غرض الافراج الشرطي هوالتخفيف من اكتظاظ السجون ولغرض اصلاح المحكوم علية خارج السجن في حين غرض الافراج الصحي هو الحفاظ على حياة المحكوم عليه٠

الفرع الثاني :تمييز الافراج الصحي عن الاجازة المنزليه : إجازات النزلاء هي اسلوب اجرائي آخر تبناه المشرع العراقي والتي يمكن تعريفها على انها الخروج المُرخص به أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفق شروط يُحددها القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الصدد على أنْ لا تحتسب فترة الإجازة من مدة العقوبة التي يجب على النزيل قضاءها داخل المؤسسة العلاجية، وإجازة النزلاء في العراق نُظمت وفق تعليمات أصدرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لخمسة أيام كل ثلاثة أشهر، وقد أشارت المادة (٣٥) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي إلى الإجازة المنزلية ونصت على وجوب توافر أربعة شروط لإمكان منح النزيل العراقي إجازة منزلية(٩)، وهذه الشروط هي أنْ لا يكون محكوماً عليه عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وأنْ يكون قد أمضى في أقسام الإصلاح الاجتماعي ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الإفراج الشرطي شرط أن لا تقل تلك المدة عن سنة واحدة، كما يتم التاكد ان لا تتعرض حياته للخطر بسبب منحه الإجازة المنزلية، اما المادة (٣٨) فقد نصت على:اولا/ لمدير عام دائرة اصلاح الاحداث منح اجازة منزلية للمودعين لمدة

لا تتجاوز عشرة ايام عدا ايام السفر مرتين في العام وفق الانظمة المتعلقة بكل قسم من الاقسام التابعة لدائرة اصلاح الاحداث٠

ثانيا: لكل من مدير عام دائرة اصلاح الكبار ومدير عام دائرة اصلاح الاحداث منح اجازة منزلية اضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الابداع في العمل والنجاح المتميز في لدراسة بناءا على توصية من اللجنة الفنية). وبذلك تكون اوجه الشبه والاختلاف بين الافراج الصحي والاجازة المنزلية ، بان كلاهما كلاهما من نتائج السياسة العقابية الحديثة، وكلاهما جوازي للجهة التي تقرر الافراج او تعطي الاجازة في حين ان اوجه الاختلاف بين الافراج الصحي والاجازة المنزلية بان فترة الافراج الصحي تحتسب ضمن مدة العقوبة اما الاجازة المنزلية فلا تحتسب ضمن مدة العقوبة الاصلية(١٠)، كما ان الاجازة المنزلية محددة المدة في التشريعات، اما الافراج الصحي فغير محدد المدة بل يتوقف على تماثل المحكوم للشفاء، كما ويلاحظ بان المشرع العراقي قد أعطى سلطة تقديرية لكل من مدير عام دائرة اصلاح الكبار ومدير عام دائرة اصلاح الاحداث للموافقة على منح الاجازة الاضافية السنوية للمبدعين بعد ورود التوصية اليهم من قبل اللجنة الفنية، في حين ان الافراج الصحي لا تتمتع به ادارة السجن بسلطة تقديرية فعند اصابة المحكوم بمرض يهدد حياته تقرر الافراج عنه فورا، اما من حيث الاسباب فان اسباب الاجازة المنزلية لا تدور مع اعراض صحية او مرضية بل هي رخصة يحق للمحكوم من التمتع بها و لمدد معلومة، على عكس الافراج الصحي إذ يمكن تطبيقه في حالة توافر سبب صحي يستوجب اللجوء اليه، كما ان الاجازة المنزلية ترتبط بشروط سابقة على التمتع بها منها قضاء مدة معينة داخل المؤسسة الاصلاحية في حين أن الاصابة بأحد الامراض تقضي باللجوء الى الافراج الصحي بغض النظر عن مدة قضاء العقوبة(١١)٠ وقد اخذ بها المشرع الجزائري في المادة (١٢٩) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت:(يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافاة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم علية بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات او تقل عنها بمنحة اجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشرة ايام). حيث نلاحظ بان المشرع الجزائري قد حدد مدة المحكومين الذين يتمتعون بنظام الاجازة المنزلية وهو ان لا يكون محكوم عليه بعقوبة اكثر من ثلاث سنوات في حين لم يحدد مدة الحكم لمن ينطبق عليه نظام الافراج الصحي٠

المطلب الثاني :الاجراءات القانونية للافراج الصحي :اشترطت التشريعات عددا من الاحكام الاجرائية والشروط لغرض اصدار قرار الافراج الصحي وقد نظمت التشريعات هذه الاحكام على نوعين فهناك اجراءات تسبق صدور القرار بالأفراج الصحي عن المحكوم وهناك اجراءات اخرى تكون بعد صدور بالأفراج الصحي، وقد وضعت هذه الاحكام

الاجرائية لضمان التطبيق الامثل لهذا النظام وسنبحث في هذا المطلب احكام تطبيق الافراج الصحي من حيث الاحكام الاجرائية والاثار التي تتبع صدور القرار وكذلك كيفية الغاء قرار الافراج الصحي في الفرع الاول والثاني٠

الفرع الاول :اجراءات صدور قرار الافراج الصحي : نصت المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ سالفة الذكر، وكذلك نص المادة (٤٨٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠:(إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه). فمن خلال نص المواد اعلاه يتبين بان التشريع المصري قد بين الجهة التي يقدم اليها طلب الافراج الصحي وهي النائب العام والذي يقوم بإحالة الطلب الى مصلحة السجون للنظر فيه واجراء الفحص الطبي وكذلك يمكن تقديم الطلب الى مدير السجن ويقوم بأجراء الفحص الطبي وإرساله الى النائب العام للمصادقة عليه ويتم تقديم الطلب عن طريق اهل السجين ويجب ان ترفق مع الطلب التقارير الطبية التي تثبت إصابة المريض بمرض يهدد حياته حال استمرار بقائه في السجن(١٢)٠ اما المشرع الجزائري فقد نصت المادة (١٤٨) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري: (دون مراعاة احكام المادة ١٣٤ من هذا القانون يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الافراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الاختام، لأسباب صحية اذا كان مصابا بمرض خطير او اعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها ان تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية). وكذلك نصت المادة (١٤٩): (يشكل ملف الافراج المشروط لأسباب صحية من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويجب ان يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية تقرير خبرة طبية او عقلية يعده ثلاثة اطباء اخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض). حيث يتبين من نص المواد اعلاه ان التشريع الجزائري قد حدد الجهة التي يقدم اليها طلب الافراج الصحي وهي وزير العدل مباشرة او تقديم الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات وعند تقديم الطلب فهناك عدة اجراءات وهي ان يقوم وزير العدل او قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب الى لجنة طبية من ثلاثة اطباء من نفس اختصاص المرض لبيان الحالة الصحية للمحكوم عليه٠ ونقترح على المشرع العراقي ان ينص على نظام الافراج الصحي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين او تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ حاليا، وجعل القرار مشتركا من مدير السجن ومصادقة الادعاء العام بعد اخذ رأي لجنة طبية مكونه من ثلاث اطباء اختصاص في نفس المرض مع الاخذ بالسلطة التقديرية للادعاء العام في التزام الرأي الخبرة الطبية، استنادا الى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي لم تلزم القاضي برأي الخبرة القضائية بل جعلت ذلك يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة، من اجل المبررات الانسانية التي تدعو الى الحفاظ على حياة

النزلاء بعد اخذ الضمانات القانونية والكفالات التي لا يستطيع معها المحكوم عليه من الهرب٠

الفرع الثاني :اثار والغار قرار الافراج الصحي : متى صدر قرار الافراج الصحي عن المحكوم عليه فان اطلاق سراحه انما يكون مشروطا ببعض الالتزامات التي تفرض عليه، وعلة فرض هذه الالتزامات هي ان المفرج عنه لم يقض مدة عقوبته كاملة مما يعني انه يفتقد للتأهيل اللازم لاندماجه مع المجتمع مرة اخرى، ويعني ايضا ان شخصية الجاني لا تزال تنطوي على قدر من الخطورة الإجرامية لذلك كان لابد من تحجيم هذه الخطورة بمراقبة سلوك الجاني، ولا يتأتى هذا الا بفرض بعض الالتزامات عليه، وذلك للحيلولة دون اضراره بالمجتمع، يضاف الى ما سبق ان المحكوم عليه قد افرج عنه لسبب استثنائي هو اعتلال صحته فاذا مازال السبب الذي ادى الى الافراج عنه، فلا مبرر لاستمرار الافراج عنه لأنه اذا كانت العدالة تقتضي الافراج عنه بسبب حالته الصحية فأنها توجب عودة المفرج عنه لتكملة تنفيذ مدة العقوبة متى زالت مبررات عدم الاستمرار في التنفيذ وبذلك تتحقق العدالة بإرضاء الشعور الاجتماعي الذي سيتضرر بلا شك من استمرار الافراج عن متهم زالت بالنسبة له مبررات الافراج عنه، لان الافراج الصحي ليس مكافأة لمحكوم عليه بل هو وضع تفرضه اعتبارات الرحمة على العقاب، وما يفرض على المفرج عنه مجموعة من الواجبات تماثل بعض تلك المفروضة على من افرج عنه افراجا شرطيا وجانب ذلك يتعين على المفرج عنه الخضوع للفحص الطبي الدوري، وفي التشريع المصري فلم يرد في المادة (٣٦) من قانون السجون سوى التزام واحد يتعين على المحكوم عليه الالتزام به خلال فترة الافراج الصحي وهذا الالتزام يتعلق بإقامة المفرج عنه في المكان الذي حدده برغبته للإقامة فيه، واذا تبين من التقريرين تحسن الحالة الصحية للمحكوم عليه فانه يجوز الغاء امر الافراج ويكون الالغاء بناء على امر يصدر من النائب العام. اما التزامات المفرج عنه لأسباب صحية في التشريع الجزائري فقد تضمنت المادة (١٥٠) من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين لسنة ٢٠٠٧ ، والمادة (١٤٥) من القانون نفسه فأنها تضمنت التزامات تفرض على المحكوم عليه المتمتع بالافراج الشرطي وتتضمن هذه الالتزامات ثلاثة انواع هي التزامات خاصة وتدابير مراقبة وتدابير مساعدة، اما امر تحديدها فان القانون قد تركها لجهتين وهما اما قاضي تطبيق العقوبات او زير العدل فلهم سلطة تقديرية في فرض التزامات خاصة على المفرج عنه بالأفراج الشرطي او بالأفراج المشروط لأسباب صحية(١٣)، ويتم الغاء قرار الافراج الصحي للمحكوم عليه بشفاء المحكوم عليه من المرض لزوال الحالة المنشئة له، فمن البديهي أن يتم إلغاء الإفراج عنه، وإعادته للمؤسسة العقابية لإكماله ما تبقى من مدة عقوبته المحكوم بها، إن لم تكن هذه المدة قد استغرقها الإفراج الصحي، وقد نصت على ذلك معظم التشريعات المقارنة، وهو ما تضمنته المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، وكذلك في

حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، فقد بينا سابقا إن المحكوم عليه الذي تقرّر الإفراج عنه إفراجاً صحيّاً، تفرض عليه بعض الالتزامات التي يتوجب عليه الإذعان لها، فهذا الإفراج ليس مطلقاً، وإنما مقيّد بما تفرضه الجهة التي قرّرت الإفراج، ولهذا ما يبرّره؛ إذ إن فرض هذه الالتزامات يمكّن الجهة المعنية بالإفراج من الإحاطة علماً بما يطرأ من تطوّر على الحالة المرضية للمفرج عنه أثناء فترة الإفراج التي تعد امتداداً لتنفيذه لعقوبته، فهذا الإفراج ليس إنهاءً لتلك العقوبة، وإنما مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، وإذا كان الأصل في العقوبات السالبة للحرية أن تنفّذ في المؤسسات العقابية، فإن تنفيذها أو تنفيذ شطر منها خارج تلك المؤسسات ما هو إلا استثناء على الأصل تمليه اعتبارات الإصلاح والتأهيل في النظم العقابية الحديثة. وإذا صدر عن الخاضع للإفراج الصحي ما يدل على عدم التزامه بالموجبات التي فرضت عليه، فإنما يعد ذلك مؤشراً إلى عدم جدوى هذا الأسلوب التأهيلي معه، مما يتعنّ إلغاء الإفراج الصحي عنه، وإعادته إلى المؤسسة العقابية ليستوفي منها بحسب الأصل ما تبقى من عقوبته(١٤). وكذلك لا يأثر الافراج الصحي على تنفيذ العقوبات التبعيّة، حيث ان العقوبة التبعية هي العقوبات التي تتبع العقوبة الاصلية وتتبع الحكم بالعقوبة الاصلية بحكم القانون دون النص عليها في قرار الحكم ومن امثلتها حرمان المحكوم عليه في التصرف بأمواله فأن هذا الحجز القانوني يستمر على المحكوم عليه طوال مدة الإفراج الصحي عنه، لأن هذا الإفراج كما قدّمنا ليس إنهاءً للعقوبة، وإنما تعديلاً في أسلوب تنفيذها إذ إن تنفيذ العقوبة يعتبر ممتداً أثناء فترة الإفراج، ومؤدى ذلك أن حرمان المفرج عنه من التصرف بأمواله من شأنه الإضرار به، لما في إطلاق يده في التصرف بماله من ضرورة تستلزمها متطلبات علاجه الذي هو بأمس الحاجة إليه٠ وكذلك يمكن للمشرع العراقي في حالة تشريعه لقانون الافراج الصحي ان يضمن الغاء قرار الافراج الصحي في حالة شفاء المحكوم عليه او مخالفته لمحل اقامته او للظوابط والاحكام التي تصدرها الجهة مصدرة قرار الافراج الصحي٠ وان الغاء الامر بالإفراج الصحي في مصر لا يكون الا بأمر من النائب العام فللنائب العام الغاء الامر بالإفراج ولو لم يقم مدير مصلحة السجون بندب اللجنة الطبية المكونة من مدير القسم الطبي للسجون والطبيب الشرعي اكتفاء بالفحص الطبي الذي اجري بمعرفة طبيب الصحة، اما المشرع الجزائري فلم يحدد السلطة المختصة بإلغاء قرار الافراج الصحي ولكن استنادا للقواعد العامة فان الجهة التي اصدرت قرار الافراج لها الحق قانونا بإلغاء القرار اذا ما تحققت احد اسباب الالغاء وهو وزير العدل٠

الخاتمة

بعد أن وصل البحث الى نهايته ولله الحمد، لا بد من الأشارة الى أهم المقترحات والنتائج التي من الممكن الوصول اليها، والتي تساهم في تعزيز الجهود القانونية الرامية الى تعميق الفهم القانوني لنظام الافراج الصحي في ضوء التشريعات الجنائية الوطنية او التشريع الجنائي المصري والجزائري، ومن أجل عدم التكرار أو الأطالة فسوف نشرع في إيجاز أهم النتائج والمقترحات على النحو الاتي:

أولاً : النتائج:

١- الافراج الصحي وسيلة وقائية ان الافراج الصحي هو وسيلة وقائية للحد من تفشي الامراض و على الاخص الامراض السارية أو المعدية، فبدلاً من أن ينتشر المرض و على الاخص الامراض التي تصيب الجهاز التنفسي فتلجأ الادارة في المؤسسة الاصلاحية الى تطبيقه كحق اجازه المشرع لتلك الجهة، وهذه الوسيلة تفرضها الضرورة كون المشرع يجعلها وسيلة استباقية ذات طابع وقائي تسبق حصول الاصابات بين المحكوم عليهم٠

٢- ان الافراج الصحي ليس حقاً للمحكوم عليه وليس حق مطلقاً للمحكوم عليه بل أنه يدور مع مبررات لا يقدرها هو بل تقدرها جهات لها القدرة على وضع الافراج الصحي موضع التطبيق على أن المحكوم عليه يقتصر دوره على الطلب لتلك الجهات مبيناً الاعراض التي تدعو الى طلبه لتطبيق الافراج الصحي بحقه٠

٣- من حيث اللجوء اليه فهو جوازي وهو اجراء للمؤسسة الاصلاحية تلجأ اليه عند تحقق مبرراته فهو لا يعد ملزماً لها بل أنها تطبقه عند وجود رأي من قبل الجهات الصحية والذي يقره الطبيب او اللجنة الطبية المختصة٠

٤- ليس انهاء للعقوبة، حيث ان الافراج الصحي لا يعد اجراءً قانونياً منهيا للعقوبة بل هو اما أن يقطع تنفيذها أو أن مدة الافراج تعتبر تنفيذاً للعقوبة٠

ثانياً : التوصيات:

١ - من الممكن القول بأن هذا البحث المتواضع قد كشف لنا القصور التشريعي في نصوص التشريع الجنائي العراقي، فلا بد من أدراج النصوص الخاصة بالافراج الصحي من ضمن نصوص قانون العقوبات او نصوص قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقي، او ضمن احكام قانون النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ٠

٢ - يوصي البحث بتشكيل لجان طبية مختصة في هذا الموضوع وذلك لحساسيته وخطورته على امن المجتمع والناس في حالة لو تم اساءة استخدامه، وذلك لضمان الشفافية والمساواة في تطبيقه وفق معايير قانونية واحد٠

٣ - يجب ان تكون محكمة قضائية مختصة هي التي تنظر بطلبات الافراج الصحي عن المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، حيث ان عدالة ونزاهة القضاء وحياديته هي التي

تضمن التطبيق العادل لهذا النظام القانوني في حالة تشريعة، وان يكون اختصاص النظر في هذه الطلبات للافراج الصحي من قبل محكمة الجنح التي تقع في اختصاصها المكاني دائرة الاصلاح او السجن كما هو الحال في نظام الافراج الشرطي٠

٤ – ومن اجل ضمان الحقوق في هذه الطلبات ان يكون قرارات محكمة الجنح في نظر طلبات الافراج الصحي يمكن تمييزها امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وخلال (٣٠) يوم٠

٥ – نوصي ان تكون هناك ضمانات قانونية كفيلة عند اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من ايداعه في السجن مرة اخرى وعدم محاولته الهرب في حالة شفاءه من المرض او مخالفته الشروط الخاصة التي تضعها المحكمة عند اطلاق سراحه٠

٦ – كما نوصي ان يتم استبعاد جرائم معينة من شمولهم بنظام الافراج الصحي كمرتكبي الجرائم الارهابية والجرائم الخطرة على المجتمع كي لا يتم استفادتهم من هكذا نظام، وان لا يتم التحايل عليه بحجة الامراض الخطيرة التي تهدد حياتهم٠

الهوامش والمصادر

(١) ينظر: قاموس المعاني https://www.almaany.com/اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ ٠

(٢) ينظر: المادة (٤٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي٠

(٣) ينظر: نص المادة (١٤٨) من قانون تنظيم المحبوسين واعادة الادماج الاجتماعة الجزائري رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٧ ٠

(٤) ينظر: نص المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون الاماراتي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ ٠

(٥) ينظر: نص المادة (٨٠) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ ٠

(٦) ينظر: د٠ ابراهيم حامد طنطاوي، الافراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، الطبعة الاولى، دار النهظة العربية،، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٦ ٠

(٧) ينظر: نص المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ٠

(٨) ينظر: نص المادة (٢٨٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

(٩) ينظر: نص المواد (٣٥ – ٣٨) من قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي العراقي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ ٠

(١٠) ينظر: د٠ مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠٨ ٠

(١١) ينظر: د٠ محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٢٠ ٠

(١٢) ينظر: د٠ ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهظة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٤٢٦ ٠

(١٣) ينظر: د٠ علي راشد، الخطط السياسية الجنائية في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الاول، السنة الثانية عشر، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص٣٨ ٠

(١٤) ينظر: د٠ ابراهيم محمد علي، مصدر سابق، ص٥٢٦ ٠